

الإحكام لابن حزم

ومنها أن يتعلق بالرأي والاستحسان وهذا أضعف من كل ما تقدم .

إذ الشبهة المتعلقة بها في هذين الوجهين في غاية الوهاء لأنه دليل على صحتها بل البرهان قائم على بطلانها إلا أنهم قد تعلقوا في ذلك بأثرين واهيين ساقطين مصروفين أيضا عن وجههما أحدهما الحديث المنسوب إلى معاذ إلا أن من شبه عليه فظن أنه مصيب في ذلك فهو معذور مأجور فإن قامت عليه الحجة بطلان الرأي والاستحسان فثبت على القول بهما فهو فاسق لحكمه في الدين بما لم يأذن به الله تعالى .

ومنها أن يتعلق بقول صاحب قد خالفه غيره من الصحابة أو بقول عالم ممن دونه ممن قد خالفه غيره من العلماء فهذا هو التقليد بعينه وليس من فعل هذا مجتهدا أصلا وهو حرام لا يحل فمن قد رآته معذور في ذلك ولم يبلغه المنع منه ولا بلغه أن ههنا عالما آخر مخالفا لهذا الذي تعلق به فهو معذور لأنه يظن أن هذا هو الحق وأما إذا بلغه أن عالما آخر مخالفا للذي تعلق هو به فهو فاسق .

لأنه ليس بيده شبهة أصلا يتعلق بها في اتباع رجل بعينه دون غيره بل هو ضلال مبين . ونعوذ بالله من الخذلان .

وأما الوجوه التي لا تقع فيها على تفسيق المخالف لنا ولا على أنه مخطئ عند الله تعالى بل نقول نحن على الحق عند أنفسنا ومخالفنا عندنا مخطئ مأجور والله أعلم فأدق ذلك وأغمضه أن ترد آيتان عامتان أو حديثان صحيحان عامان أو آية عامة وحديث صحيح وفي كل واحدة من الآيتين أو في كل واحد من الحديثين أو في كل واحد من الآية والحديث تخصيص لبعض ما في عموم النص الآخر منهما وذلك مثل قوله تعالى { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات لأخ وبنات لأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من لبناء وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين لختين إلا ما قد سلف إن كان غفورا رحيمًا } مع قوله تعالى { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات لأخ وبنات لأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من لبناء وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين لختين إلا ما قد سلف إن كان غفورا رحيمًا } وكقول رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن مع قوله A وقد ذكر الإمام وإذا قرأ القرآن فأنصتوا ومثل قوله تعالى { فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا } و

على لناس حج لبیت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن ۞ غني عن لعالمين { مع قول رسول الله ﷺ A
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم فإن خصومنا يقولون {
فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا و۞ على لناس حج لبیت من استطاع إليه
سبيلا ومن كفر فإن ۞ غني عن لعالمين { وقد خص منه الأختين بملك اليمين قوله تعالى { فيه
آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا و۞ على لناس حج لبیت من استطاع إليه سبيلا
ومن كفر فإن ۞ غني عن لعالمين { وقلنا نحن إن قوله تعالى { فيه آيات بينات مقام
إبراهيم ومن دخله كان آمنا و۞ على لناس حج لبیت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن ۞ غني
عن لعالمين { خص منه الأختين بملك اليمين قوله تعالى { فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن
دخله كان آمنا و۞ على لناس حج لبیت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن ۞ غني عن لعالمين {